

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب زكاة الزروع .

وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقنت ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك لما روى معاذ B أن النبي A قال [فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر] يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفا عنها رسول الله A ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية كذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبياء والباقلا والهرطمان لأنه يصلح للإقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير .

فصل : ولا تجب الزكاة إلا في نصاب لما روى أبو سعيد الخدري B قال قال رسول الله A : [ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة] ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعلس فإن نصابها عشرة أوسق لأنهما يدخران في القشر ويجيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان وتضم النواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب فيضم العلس إلى الحنطة لأنه صنف منه ولا يضم السلت إلى الشعير والسلت حب يشبه الحنطة في الملامسة ويشبه الشعير في طوله وبرودته وقال أبو علي الطبري : يضم السلت إلى الشعير كما يضم العلس إلى الحنطة والمنصوص في البويطي أنه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس .

فصل : وإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال : أحدهما أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل أولى والثاني أن الاعتبار بوقت الحصاد فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى والثالث يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل وحصادهما في فصل لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا والرابع يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد كما قلنا في الثمار .

فصل : ولا يجب العشر قبل أن ينعدد الحب فإذا انعدد الحب وجب لأنه قبل أن ينعدد الحب كالحضراوات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للإدخار فإن زرع الذرة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يضم كما لو حملت النخل ثمرة

فجذها ثم حملت حملا آخر والثاني يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم
والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان لعام واحد .

فصل : ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف .

فصل : وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب لأن الزكاة
تجب في الزرع فوجبت على مالكة كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان .

فصل : فإن كان على أرض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب

أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة

المتجر وزكاة التجارة